

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤١٣هـ

( الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٢م ) .

حسنى مبارك

قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧

بمنظّم الأحزاب السياسية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ( ٩ ) ، والمادة ٢٦ من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ بمنظّم الأحزاب السياسية النصان الآتيان :

مادة ٩ فقرة ثانية :

وفيما عدا الإجراءات الإدارية التي تنتهي بتقديم الإخطار المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا القانون لا يجوز ممارسة أي نشاط حزبي أو إجراء أي تصرف باسم الحزب قبل اكتسابه الشخصية الاعتبارية طبقاً لأحكام الفقرة السابقة .

مادة ٢٦ :

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢١ من هذا القانون .

ويعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات كل من خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة ( ٩ ) أو الفقرة الأولى أو الثانية من المادة ( ١٢ ) من هذا القانون .

ويعاقب بالسجن كل من خالف أحكام المادة ( ٤ ) من هذا القانون .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤١٣هـ  
( الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٢م ) .

حسنى مبارك